بان غصب وقيمته اكثر ولكن الثاني مليا من الاول فان الضمان على الثاني لانه اخذ وقف
خانيه ۞ من غصب منح الغفار ۞ [illegible] تصرف في امة مشتركة كالاستخدام
ولو لم يحل وطؤها ۞ من ضمانات فصولين ۞ وذكر في قسمتها عبد بين اثنين استخدمه احدهما
بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي البدائع يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد
وكذا ذكر في اصول الفقه ان التصرف في تجارة مشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان
لا يحل له وطؤها ۞ من ضمانات العمادية ۞ وفي [illegible] والحصير والبوري [illegible]
من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود وكلها قيميات كالثياب والابرة من
ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين والرياحين الرطبة والبقول والخشب من ذوات القيم
من المحل المزبور ۞ و[illegible] والسكنجبين والكشك من ذوات القيم ۞ قبيل المحل المزبور
خلاصة ذكر في شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والعسل مثليا
ذكره السرخسي ۞ نور العين في الضمانات [illegible] اللحم مثلي والتمر والعنب والخبز قيمي
من المحل المزبور ۞ [illegible] دار غصبه ورضي به المالك [illegible]
عنده [illegible] رضي به مالكه ۞ نور العين في الضمانات ۞ ولو وجد متاعا على [illegible]
[illegible] واستمر ولو وجد [illegible]
في يده لا ضمان عليه [illegible] لانه [illegible] رجل دخل
منزل انسان [illegible] متاعه [illegible] في تلك الدار [illegible]
وان لم يكن مثله في الحرز يضمن ۞ خزانة الاكمل ۞ ولو [illegible] درهم رجل ولم يحسن
الانتقاد ولا ضمان عليه والبدل [illegible] المال ولا [illegible] للناقد ۞ من [illegible]
دخل دار غيره واخرج منها ثوبا [illegible] في منزل آخر وضاع [illegible] في الحرز [illegible]
[illegible] في البيت [illegible] ۞ من غصب [illegible] ۞ اشترى الزوج
قطنا وامر امرأته [illegible] الى الحائك [illegible] الزوج ثم ماتت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الى الحائك [illegible]
له وعليه مثل غزلها وان دفعا [illegible] باذن الاخر [illegible] على [illegible] الغزل
[illegible] وفي النوازل [illegible] باذنه او بلا اذنه [illegible]
ان [illegible] بالنوازل [illegible] فالغزل له وعليه [illegible]
فالغزل لها [illegible] للقطن [illegible] فالغزل [illegible]
[illegible] فالغزل له [illegible] لانه [illegible]
[illegible] فالغزل له [illegible] فالغزل لها
وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن [illegible] حنطة [illegible]

للغاصب

للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها
مثل القطن لانه [illegible] القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت
دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم [illegible] له وفي المنتقى [illegible] قطنا وامر زوجته
بالغزل وانه في البيت فغزلت فهما [illegible] عليها كالطعام [illegible] فالكل [illegible]
وعن الامام [illegible] القطن وقال لها اغزليه وان لم [illegible] وعليها مثل قطنه قال
الفقيه هذا اذا دفعه اليها [illegible] او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها
ولم [illegible] فالغزل له [illegible] العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا فغزلته [illegible] الزوج
وصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن [illegible]
غزل قطن غيره ثم اختلف [illegible] القطن ان الغزل كان باذنه له والغزل [illegible]
ان الغزل له وغيبه [illegible] القطن في الغزل للمالك لانه الاذن وان كان [illegible]
لكن هذا [illegible] والمقام [illegible] لا الاستحقاق ۞ من [illegible] ١٢ ۞
وفي [illegible] الصبي المغصوب اذا وقع في الماء [illegible] الغاصب بخلاف صبي [illegible]
وفي غصب [illegible] ولو غصب عبدا [illegible] وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل
لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو
[illegible] الداية [illegible] وان كان الغاصب [illegible]
حتى [illegible] الصبي [illegible] في التجارة صح ويبرأ من ضمانه وان
لم يكن [illegible] لا يبرأ لان [illegible] وهكذا ذكر المسئلة في [illegible]
وذكر ابو زيد [illegible] ان الصبي اذا [illegible]
لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ عن ضمانه ۞ احكام [illegible]
[illegible] وفي [illegible] رواية لو غصب [illegible] الا اذا مات [illegible]
[illegible] والحرق والقتل اذا [illegible] ولو غصب [illegible] ۞ ۞
من المحل المزبور ۞ ۞ رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجاءة لا شيء عليه وان مات
من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر [illegible]
[illegible] اذا مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] والتسبب من [illegible] والنقل [illegible] الصواعق [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاءة [illegible]
[illegible] الحمى [illegible]
او احترق وسقط من سطح او ما اشبه ذلك فهي من الصواعق ۞ من المحل المزبور [illegible]
حقيقة الغصب عبارة عن اثبات الفعل [illegible] على وجه يتعلق به الضمان فاما من غير نقل في المحل